

## الدر المختار

أو أي شيء يزرعها ) فسدت إلا أن يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر وإذا فسدت  
( فزرعها فمضى الأجل ) عاد صحيحا ( فله المسمى ) استسحانا وكذا لو لم يمض الأجل لارتفاع  
الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد .

قلت فلو حذف قوله فمضى الأجل كفاضيخان في شرح الجامع لكان أولى ( وإن استأجر حمارا إلى  
بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك ) الحمار ( لم يضمن ) لفساد الإجارة فالعين  
أمانة كما في الصحيحة ( فإن بلغ فله المسمى ) لم مر في الزراعة ( فإن تنازعا قبل الزرع  
( في مسألة الزراعة ( أو الحمل ) في مسألتنا ( فسخت الإجارة دفعا للفساد ) لقيامه بعد .  
( استأجر دابة ثم جدد الإجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار ولا يجب  
لما بعده ) عند أبي يوسف لأنه بالجحود صار غاصبا والأجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب  
المسمى .

درر .

وكأنه